الولاية التكميلية للقاضي في المحاكم المتخصصة

الباحث/ عصام محمد عثمان عواد الدجوي

باحث لدرجة الدكتوراه– كلية الحقوق– جامعة حلوان

(ISSN: 2537 - 0758)

الولاية التكميلية للقاضي في المحاكم المتخصصة

الباحث/ عصام محمد عثمان عواد الدجوي

الملخص

يعد قانون المرافعات المدنية والتجارية هو القانون العام للإجراءات القضائية وغير القضائية (أى التى لا تتصل بخصومة قائمة أمام القضاء) بمعنى أنه يتعين الرجوع إليه إذا شاب القوانين الإجرائية الأخرى نقص أو غموض أو إبهام.

- ومن ناحية أخرى، إذا خلا قانون المرافعات من نص خاص في مسألة ما فليس ثمة ما يمنع من تطبيق نص إجرائى أخر متي كان المقصود من هذا النص هو مجرد التبسيط والتيسير [١].

وقد كان من أهم النتائج التقدم العلمي في الآونة الأخيرة لا سيما في وسائل التواصل الاجتماعي أن العالم اصبح قرية صغيرة، ومن ثم ضرورة التخصص في كافة المجالات، لأن الممارس العام لم يعد يفيد، الأمر الذي دفع المشرع المصري إلي ضرورة إصدار القانون رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٨ الخاص بإنشاء المحاكم الاقتصادية والقانون رقم ١ لسنة ٢٠٠٠ الخاص بإنشاء محاكم الأسرة.

Supplementary jurisdiction of the judge in specialized courts

Researcher/Essam Mohammad Othman Awad El-Degwey

Summary

The Civil and Commercial Procedure Code is the general law for judicial and non-judicial procedures (that is, those that are not related to an existing dispute before the judiciary), meaning that it must be referred to if other procedural laws are marred by deficiency, ambiguity, or ambiguity.

- On the other hand, if the Code of Procedures does not contain a specific text on a particular issue, then there is nothing preventing the application of another procedural text as long as the intent of this text is merely simplification and facilitation.

Most important results

One of the most important results of recent scientific progress, especially in social media, has been that the world has become a small village, and hence the necessity of specialization in all fields, because general practice is no longer useful, which prompted the Egyptian legislator to issue Law No. 12 of 2008. Concerning the establishment of economic courts and Law No. 1 of 2000 regarding the establishment of family courts.

مقدمة

يتبع القضاء العادي محاكم متخصصة، أسند إليها المشرع مهمة الفصل فى دعاوى ومنازعات معينة تبعاً لإجراءات قد تختلف عن نظيرها المتبع أمام سائر المحاكم العادية(٢).

– وقد راعى المشرع عند إنشاء هذه المحاكم المتخصصة في مصر أن تكون قضاء طبيعى وفق الضوابط والشروط المحددة لفكرة القاضي الطبيعي داخل جهة القضاء العادي حيث أن القضاء الأستثنائي محظور بنص الدستور المصري لعام ٢٠١٤ الذى أستقر علي سيادة القانون والحفاظ علي كفالة حق التقاضي أمام القاضى الطبيعي(٣). وأن علاقة المحاكم المتخصصة بقوانينها بالمحاكم المدنية والتجارية وقانونها، أو بالمحاكم الجنائية وقانونها، ليست علاقة إستثناء وأصل، بل هي علاقة النظير والنظير وفق مبدأ وحدة القضاء العادى(٤). فهى جهة فرعية متخصصة وقائمة بذاتها داخل جهة المحاكم العادية(٥).

– ولا شك أن إنشاء محاكم متخصصة بنظر نوع معين من المنازعات وإنقطاع القضاة القائمين عليها بالتفرغ لهذا النوع من القضايا يؤدى إلى إكتسابهم الخبرة والمهارة الكافية لتحقيق عدالة ناجزة وسريعة، وسرعة الفصل في القضايا يعد أحد أوجه تحقيق العدالة– **وهو ما سوف نتناوله تفصيلياً في هذا البحث من خلال المطلبين الآتيين:**

المطلب الأول: الولاية التكميلية للقاضي في المحاكم الاقتصادية.

المطلب الثاني: الولاية التكميلية للقاضي في محاكم الأسرة.

المطلب الأول

الولاية التكميلية للقاضي في المحاكم الاقتصادية

عرض وتقسيم:

إن الإصلاح السياسى لابد أن يسير جنبا إلى جنب مع الاصلاح الإقتصادى وذلك لوجود علاقة وثيقة بين النظام الإقتصادى والنظام السياسي فى أى بلد من البلاد، فإذا كان النظام الإقتصادى يقوم على إلغاء الملكية الفردية وإستيلاء الدولة على كل وسائل الإنتاج وتركيز كل الموارد الإقتصادية فى يدها، فإن ذلك يؤدى بالضرورة إلى نظام سياسى شمولى. فأحتكار السلطة الإقتصادية لابد أن يقترن بأحتكار السلطة السياسية.

– وبالعكس فإن توزيع السلطة الإقتصادية عن طريق التخصصية وإحترام الملكية الفردية يؤدى بالضرورة إلى توزيع السلطة السياسية أو على الأقل يسمح بقيام نظام سياسي ديمقراطى.

(ISSN: 2537 - 0758)

– وإذا أمعنا النظر فى نظامنا السياسى كان إلى وقت قريب يحمل بصمات النظام الشمولى، وهذا كله كان واضح كل الوضوح فى مواد الدستور التى تنص على أن نظامنا الإقتصادى يقوم على الأشتراكية، وأن القطاع العام يقود التنمية وأن الشعب– ومعناه فى هذا السياق هو الدولة– يسيطر على وسائل الأنتاج وأن تخصص ٥٠% على الأقل من عضوية مجلس الشعب والشورى للعمال والفلاحين. وغير ذلك من المفاهيم والمبادئ المستمدة من الأنظمة الأشتراكية الشمولية.

– وفوق هذا كله تحتكر الدولة وسائل الإعلام عن طريق الإذاعة والتلفزيون إحتكاراً مطلقاً وتمتلك النسبة الساحقة من الصحافة وهذه كلها من سمات النظام السلطوى الذى يفتقر إلى أبسط مقومات الديمقراطية.

– ومن الواضح أن إستمرار الشمولية في نظامنا السياسي يتعارض تعارضا صارخا مع عملية الإصلاح الإقتصادى بما ينطوى عليه من الإتجاه نحو نظام الإقتصاد الحر وتوزيع السلطة الإقتصادية بعيداً عن يد الدولة.

– من هنا كانت الدعوى إلى وجوب أن يسير الأصلاح السياسى يدا بيد مع الإصلاح الإقتصادى بحيث تكتمل مقومات الديمقراطية فى نفس الوقت الذى تكتمل فيه مقومات الإقتصاد الحر(٦).

– والحقيقة أن مصر الآن ومنذ وقت يفوق العشرين عاماً بدأت تغير نظامها الإقتصادى وتحولت من النظام الأشتراكى إلى النظام الرأسمالى فكان لزاما عليها أن تعدل تشريعاتها القائمة وتصدر تشريعات جديدة تتلائم وتواكب النظام الإقتصادى الحالى المطبق، بما أتى به من إنفتاح كبير وأسس وركائز ودعائم جديدة لم نكن نعرفها ولا نطبقها من قبل(٧).

– وأنه من أجل مواكبة هذا التغيير فى النظام السياسى والإقتصادى كان من الضرورى توفير المناخ القانونى السليم بما يحويه من تشريعات قانونية ملائمه حيث أن التحولات الإقتصادية التى أصابت القانون، جعلت من معظم فروع القانون ذو خلفية إقتصادية ترجع آثارها أو أهدافها الإقتصادية المتعلقة بالإنتاج والتوزيع والأستهلاك، والحاجات الإقتصادية التى ترى الدولة ضرورة إشباعها تبرر إصدار تشريعات ذات طابع إقتصادى مباشر. وإعتبار قانون المحاكم الإقتصادية ذو صبغة إقتصادية كنتاج لنظام علمي، يقوم على طريقة منهجية، ويعمل على تطوير القوعد الإجرائية التقليدية بما

يلاءم متقضيات المجتمع الرأسمالى وتحقيق الرشادة الإقتصادية المستجدة[٨]. لذا قام المشرع بأصدار قانون إنشاء المحاكم الإقتصادية رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٨ م.

– وهي محاكم متخصصة تشكل من قضاه متخصصون ومتمرسون وحاصلون على دورات تدريبية على أعلى مستوى نظريًا وعلميًا وإيجاد الآليات القانونية المحفزة على هذا المناخ كانت البلاد فى إحتياج شديد إليه منذ وقت طويل مضى لدورها العظيم فى حل المنازعات الإقتصادية ومن أجل تطوير الإقتصاد وتشجيع الأستثمار[٩].

– وحيث أن الدولة تؤكد على حرصها المستمر على إزالة أى سلبيات أو أشكاليات أفرزتها الممارسة العملية، لتطبيق أحكام قانون المحاكم الإقتصادية، ورغبة منها فى التوسع فى إختصاص المحكمة بنظر الدعاوى وهو ما كان مطلبا لبعض الهيئات والجهات الدولية وتحقيقا لذلك كله فقد قام المشرع بإصدار التعديل بموجب القانون رقم ١٤٦ لسنة ٢٠١٩ [١٠]. من أجل أعمال أركان التخصص القضائى والذى ظهر جليا من خلال إنشائه لقواعد إجرائية خاصة بالمنازعة الإقتصادية تختلف عن الإجراءات في القواعد العامة فى قانون المرافعات ومن ذلك علي سبيل المثال: التوسع فى الإختصاص النوعى للمحاكم الإقتصادية وتفعيل دور هيئة التحضير والوساطة– وتبنى فكرة التقاضى الإلكترونى فى المنازعات الإقتصادية الامر الذى نراه– وبحق– ثورة تشريعية فى القوانين الإجرائية فى مصر ويرى البعض أن قانون المحاكم الإقتصادية وتعديله يعد من أهم التشريعات الإقتصادية، التى تهدف إلى خلق مناخ إقتصادى كفء وملائم لتحفيز الأطراف الإقتصادية المختلفة في السوق على أداء وظائفها في جو من الحرية والشفافية والعدالة، بأعتبار أن الأستقرار التشريعي وسرعة إجراءات التقاضى من أهم العوامل التى يعول عليها المستثمرون عند إتخاذهم لقراراتهم، وتوجيه إستثماراتهم وتنميتها في دولة معينة.

وعلي ضوء ما تقدم نقوم بتقسيم هذا المطلب إلي فرعين:

الفرع الأول: النظام القانوني للولاية التكميلية للقاضي في المحاكم الاقتصادية.

الفرع الثاني: كيفية تطبيق الولاية التكميلية للقاضي في المحاكم الاقتصادية.

(ISSN: 2537 - 0758)

الفرع الأول
النظام القانوني للولاية التكميلية للقاضي في المحاكم الاقتصادية.

– المنازعات الإقتصادية وأرتباطها عادة بقوانين تتعلق بالإقتصاد القومى ومن ثم بالمصلحة العامة فإن لها طابعاً خاصاً يميزها عن غيرها من المنازعات، وهو ما يستتبع ضروة إخضاعها لنظام خاص للتقاضى يختلف في بعض ، وليس كل جوانبه عن القواعد العامة التي يتضمنها قانون المرافعات.

– فإجراءات التقاضى الخاصة بالمنازعات الإقتصادية يجب أن تضمن للأطراف حسم النزاع حول حقوقهم فى أقرب وقت ممكن، إذ تقوم الحياة الإقتصادية على **عنصرى السرعة والأئتمان**. فإجراءات التقاضى العادية وما تنطوى عليه من إطالة قد تقلل من منح الأئتمان وتحد بالتالى من إزدهار النشاط الإقتصادى، كما أنها لا تلبى حاجة هذا النشاط إلى السرعة وإستقرار المراكز القانونية، هذا مع الأعتراف بأن الحاجة إلى إجراءات تكفل سرعة تحقيق العدالة ليست قاصرة على المنازعات الإقتصادية، إلا أن هذه الأخيرة هى الأشد أحتياجا[١١].

– والمستقرئ لنصوص قانون إنشاء المحاكم الإقتصادية[١٢]– يستبين منهجه الإجرائي فقد كان رائده ألا يضع تنظيماً خاصاً متكاملاً لإجراءات التقاضى فى المنازعات الإقتصادية بحيث يضحى مستقلا عن قانون المرافعات، وإنما أن تقتصر مهمة هذا القانون– قانون المحاكم الإقتصادية– على إنشاء طائفة جديدة من المحاكم المتخصصة هى المحاكم الإقتصادية وتنظيم إختصاصها على نحو غير مسبوق، والأتيان بعد ذلك ببعض القواعد الإجرائية الخاصة مثل الجمع بين الشق المدنى والجنائى أمام محكمة واحدة، ونظام تحضير الدعوى التى ترفع للمحكمة الإقتصادية لاول مرة، وتقييد طرق الطعن في بعض الأحكام، وجعل محكمة النقض درجة تقاضى ثانية بمعنى الكلمة فى مرحلة معينة من الطعن.

– على أية حال، فإن محدودية نصوص قانون المحاكم الإقتصادية ترجع إلى أنه لا يوجد المبرر لإفراد التقاضى فى المنازعات الإقتصادية بتنظيم إجرائى قائم بذاته ومستقل عن قانون المرافعات بالنسبة للإجراءات. ولذلك فإن معظم الأحكام الإجرائية التي تخضع لها المنازعات الإقتصادية غير منظمة فى القانون المنشئ للمحاكم الإقتصادية لأنها هى ذاتها أحكام قانون المرافعات المدنية والتجارية، إستناداً إلى أنه

القانون العام للإجراءات القضائية وغير القضائية والواجب التطبيق بغير حاجة إلى نص كلما شاب القوانين الإجرائية الأخرى نقض[١٣].

– وعلى هدى هذا المفهوم فى خصوص الإجراءات جاء القانون رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٨م بإصدار قانون بإنشاء المحاكم الإقتصادية.

– تنص المادة الأولى من القانون عاليه على أن: "يعمل بأحكام القانون المرافق فى شأن المحاكم الإقتصادية، ولا يسرى فى شأنه أى حكم يخالف أحكامه"

– كما تنص المادة الرابعة من ذات القانون على: "تطبق أحكام قوانين الإجراءات الجنائية، وحالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض، والمرافعات المدنية والتجارية والأثبات فى المواد المدنية والتجارية، وذلك فيما لم يرد بشأنه نص خاص فى القانون المرفق".

– وبالتالى فأنه طبقا للمادة الرابعة من مواد الأصدار ستطبق فى شأن رفع الدعاوى وقيدها ونظرها وإعلان الخصوم ... إلخ أمام المحاكم الإقتصادية أحكام قانون المرافعات هذا بالنسبة للدعاوى المدنية، أما فيما يتعلق بالدعاوى الجنائية فيتم تطبيق أحكام قانون الإجراءات الجنائية فيما لم يرد بشأنه نص فى هذا القانون (قانون المحاكم الإقتصادية) وما لم يصدر وزير العدل قرارات تتضمن إجراءات مغايره– وفى حدود ما قد يصدر ستظل القواعد والإجراءات المتبعة أمام المحاكم الإقتصادية على حالها[١٤].

– وأيضاً من خلال هاتين المادتين يتضح بأن تطبيق أحكام قانون المرافعات المدنية والتجارية فيما لم يرد به نص خاص فى قانون المحاكم الاقتصادية يوحى بأن قانون المرافعات مصدراً أحتياطياً لن يتم اللجوء إليه إلا فى بعض الأحوال الأستثنائية. بيد أن الحقيقة هى أن قواعد قانون المرافعات سوف تلعب دوراً أوسع نطاقاً من الدور الذى تلعبه نصوص قانون المحاكم الإقتصادية فى شأن الإجراءات. والسبب فى ذلك بسيط، وهو أن هذ الأخير (قانون المحاكم الإقتصادية) لا ينشغل سوى بإنشاء المحاكم الإقتصادية وبعض أوجه الخصوصية التى أراد واضعه ضرورة مراعاتها فى إجراءات التقاضى أمام هذه المحاكم، وفيما عدا ذلك ستكون قواعد قانون المرافعات هى السائدة، فهذه الأخيرة وإن ظهرت بمظهر المصدر الأحتياطى– فى معنى أنها لا تتدخل إلا عند عدم وجود نص خاص فى قانون المحاكم الإقتصادية يتوجب تطبيقه بأعتباره الأصل– إلا أن حتمية تطبيقها على معظم الجوانب الإجرائية للنزاع– بالنظر إلى محدودية أوجه

(ISSN: 2537 - 0758)

الخصوصية سوف يجعلها فى النهاية، أو من الناحية الفعلية، تقوم بعمل أصلى فى معنى أنه أوسع نطاقا وأكثر من ناحية الكم بالمقارنة مع الدور الذى تلعبه النصوص الخاصة. نظراً لعدم وجود نص خاص فى قانون المحاكم الإقتصادية، لذا سوف تكون الدعوى الإقتصادية التى تختص بها هذه المحاكم خاضعة لقواعد قانون المرافعات المدنية والتجارية التالية: الإختصاص الدولى للمحاكم والإختصاص المحلى، ورفع الدعوى وقيدها، الحضور والتوكيل بالخصومة، الغياب، تدخل النيابة العامة، إجراءات الجلسات، ونظام الجلسة، والدفوع، وإختصام الغير، والطلبات العارضة والتدخل، ووقف الخصومة وإنقطاعها وإنقضاؤها بمضي المدة وتركها، وإصدار الأحكام ومصاريف الدعوى، وتصحيح الأحكام وتفسيرها وإكمالها (الإغفال)، والأوامر على العرائض وأوامر الأداء، والأحكام العامة فى طرق الطعن فى الأحكام، والأستئناف، والإلتماس إعادة النظر، والنقض، والكتاب الثانى من قانون المرافعات والخاص بالتنفيذ الجبرى، وأخيراً الكتاب الثالث والخاص بالعرض والإيداع، ومخاصمة القضاة وأعضاء النيابة[١٥].

- **خلاصة القول:** أى فراغ تشريعى فى قانون المحاكم الإقتصادية يتم ملؤه بأحكام قانون المرافعات المدنية والتجارية بالنسبة للدعاوى المدنية، وبقانون الإجراءات الجنائية بالنسبة للدعاوى الجنائية، سواء كان هذا الفراغ متمثلا فى غياب النص على بعض الإجراءات أو بصدد آثار الاجراءات، فكافة المنظومات الاجرائية التى يتضمنها قانون المرافعات ستكون واجبة التطبيق على المنازعات والدعاوى التى تختص بها المحاكم الإقتصادية. ولا يحول دون ذلك سوى وجود نصاً أو حكماً خاصاً فى قانون هذه المحاكم الإقتصادية يمثل تعارضاً لما تتضمنه قواعد قانون المرافعات. والذى يهمنا فى هذه الإجراءات هو كيفية تطبيق الولاية التكميلية للقاضى: التصحيح– التفسير– الإغفال (المواد ١٩١: ١٩٣) من قانون المرافعات المدنية والتجارية الواجبة التطبيق نظراً لعدم وجود نص خاص فى قانون المحاكم الإقتصادية، علاوة على أن المحاكم الإقتصادية تتبع القضاء العادى ككيان قضائى خاص داخل جهة المحاكم العادية فضلا على أن قضاة هذه المحاكم يت إنتدابهم من بين قضاه المحاكم العادية، وبالتالى فإن إجراءات وشروط تطبيق الولاية التكميلية للقاضى ونظامها القانوني فى إطار المحاكم الإقتصادية يتم الرجوع إليها فى الباب الأول (الولاية التكميلية للقاضى فى قانون المرافعات المدنية والتجارية) وذلك منعا للتكرار.

رأى الباحث:

كان من أهم نتائج تحول مصر من النظام الشمولى إلى النظام الرأسمالى هو ضرورة إصدار تشريعات جديدة تواكب حركة الأصلاح السياسى والإقتصادى الكبير الذى قطعته مصر فى الأونة الأخيرة، والتي سبقتنا فيه كثير من دول العالم، وذلك بهدف إدماج إقتصادها فى الإقتصاد العالمى لزيادة معدلات التشغيل والدخل القومى والأنتاج المحلى وجذب رؤوس الأموال العربية والأجنبية من أجل تعزيز الأستثمارات.

– وقد جاء صدور قانون إنشاء المحاكم الإقتصادية رقم ١٢. لسنة ٢٠٠٨ م بداية مرحلة حقيقة للقضاء المتخصص فى مصر (المحاكم الإقتصادية) لسرعة الفصل والبت فى القضايا الإقتصادية بغية إختزال الوقت والجهد، ولتشجيع روح المنافسة الإقتصادية والقضاء على بطء التقاضى وتحقيق العدالة الناجزة، ولكن الواقع والنتائج تؤكد بأن الإقتصاد المصرى رغم إنشاء المحاكم الإقتصادية مازال يعانى من ضغوط تضخمية وإنخفاض نسبى مستمر فى حجم الأستثمارات الأجنبية فى الوقت الذى كان الجميع ينتظر طفرة هائلة في زيادة معدلات الأستثمارات المحلية والعربية والأجنبية وحسم النزاعات الإقتصادية فى أسرع وقت ممكن.

– ورغم المزايا التى تحققت من جراء تطبيق قانون المحاكم الإقتصادية، فأنه يكون من المهم أن نلقى الضوء على العيوب التى تواجه التشريع المصرى، وكذا محاولة إقتراح علاج لأوجه الخلل به، من أجل زيادة التفعيل، ودعم هذا التطبيق– من خلال:

١– تاريخ وظروف نشأة المحاكم الإقتصادية:

– فى غضون عام ٢٠٠٨م كانت البيئة الإقتصادية والمشهد السياسى كله يتصدره ويسيطر عليه حينئذ (حكومة رجال الأعمال) دون وجود لأى معارضه والتى يسيطر عليها ما يعرف بلجنة السياسات بالحزب الوطنى برئاسة نجل الرئيس وتضم فى عضويتها كبار رجال الأعمال والسياسة فى الحزب الوطنى الموالون لنظام الحكم.

– لذا فقد صدرت التوجيهات بضرورة سرعة إنشاء محاكم متخصصة إقتصادياً تنفيذاً للبرنامج الأنتجابى للسيد رئيس الجمهورية لجذب الأستثمارات، وعليه صدر هذا القانون (قانون إنشاء المحاكم الإقتصادية) معبراً عن مصالح وجماعات محددة وزاد العبء على المواطن العادى فى ظل صراع سياسى حاد وفى أجواء تشريعية مشوبة بالجدل والتوتر وسبقت صدوره العديد من الأنتقادات، ولم يأخذ الوقت الكافى من الدراسة

(ISSN: 2537 - 0758)

والمناقشة البرلمانية، وخرج مسرعاً لساحات التطبيق العملى رغم العديد من المشكلات والعقبات العملية التى تواجهه، وقد أستمرت تلك الأوضاع السياسية الإقتصادية حتى جاءت أحداث يناير سنة ٢٠١١ م والتى أطاحت بالنظام السياسى كله وأثرت على الأوضاع الإقتصادية فى مصر.

٢- الهيكل التنظيمي للمحاكم الإقتصادية:

- جاء تشكيل المحاكم الإقتصادية كأحد أفرع القضاء العادى القائم بذاته تتكون من دوائر إبتدائية تختص بالدعاوى التى تقل قيمتها على خمسة ملايين جنيه، ودوائر أستئنافية تختص بالدعاوى التى تزيد قيمتها على خمسة ملايين جنيه والدعاوى غير مقدرة القيمة على أن يتم إنشاء هذه المحاكم داخل دوائر أختصاص محاكم الأستئناف- ومن خلال هذا الهيكل التنظيمي لتشكيل المحاكم الإقتصادية- يتضح:

(أ) أن المشرع الإقتصادى شذ عن هيكل المحاكم العادية (المدنية والجنائية) من حيث عدم تشكيل دوائر جزئية ضمن درجات المحاكم الإقتصادية رغم أهمية القضاء الفردى (الجزئى) في تنظيم المحاكم العادية، وبالتالى نرى ضرورة وجود دوائر جزئية ضمن تشكيل المحاكم الإقتصادية تختص بالدعاوى التى تقل قيمتها على خمسة ملايين جنيه لأن قضاه هذه المحاكم يتم أختيارهم بعناية ويفترض أنهم مؤهلين علمياً وتدريبياً للفهم الواعى المتكامل لجوانب وأبعاد القضية ذات الطابع الإقتصادى ولنصوص القانون وروحه، علاوة على أن الأختصاص القيمى أقل من خمسة ملايين جنيه ليس بالمبلغ الكبير من الناحية الإقتصادية، الأمر الذى يترتب عليه سرعة الفصل فى هذه الدعاوى وتخفيف العبء عن كاهل الدوائر الأبتدائية والتي يتم الطعن أمامها فى الأحكام الصادرة من هذه الدوائر الجزئية. وفيما يتعلق بالدعاوى التى تزيد قيمتها على خمسة ملايين جنيه والدعاوى غير مقدرة القيمة فتختص بها الدوائر الأبتدائية، ويتم الطعن فى أحكامها أمام الدوائر الأستئنافية، حتى لا تكون محكمة النقض درجة من درجات التقاضى، لأن الطعن بالنقض ليس إمتداد للخصومة الأصلية وإنما هى خصومة خاصة الأصل فيها ألا تتعرض محكمة النقض للموضوع إلا أستثناء، لكونها محكمة قانون.

(ب)أما بخصوص حصر تشكيل المحاكم الإقتصادية داخل دوائر أختصاص محاكم الإستئناف طبقاً لنص المادة الأولى من القانون رقم ١٢. لسنة ٢٠٠٨ م فهذا يعنى أن إنشاء المحاكم الإقتصادية مقيد بنطاق (مقار) دوائر إختصاص محاكم

الإستئناف ومن ثم توسيع الأختصاص المكانى للدوائر الأبتدائية بالمحاكم الإقتصادية، وهذا يعد خروجا على نص المادة التاسعة من قانون السلطة القضائية التى نصت على أن يكون مقر المحكمة الأبتدائية فى كل عاصمة من عواصم المحافظات. ولما كانت المادة السادسة من قانون السلطة القضائية قد حددت مقار محاكم الإستئناف على مستوى الجمهورية، وعددها ثمانى محاكم أستئناف، ومن ثم يكون إجمالى عدد المحاكم الإقتصادية فى مصر ثمانى محاكم فقط فى حين عدد محافظات الجمهورية ٢٧ محافظة، وبالتالى يكون الأختصاص المكانى للدوائر الأبتدائية فى المحاكم الإقتصادية على نحو كبير وشاسع، ومما لا شك فيه أن هذا التوسع لا يتفق وطبيعة هذه المحاكم والغاية من إنشائها، من حيث تيسير إجراءات التقاضى والتسهيل على المتقاضين وكذا توفير الوقت والجهد وسرعة الإنجاز، بهدف تحسين مناخ الأستثمار

- **لذا نرى** تشكيل محاكم جزئية وأبتدائية وإستئنافية على غرار المحاكم العادية (المدنية والجنائية)، كما يتعين إصدار قانون مستقل يتعلق بتنظيم هيكل وأختصاصات وطريقة عمل المحاكم الإقتصادية، على أن يكون هذا القانون واضحاً فى صياغته ودقيقاً فى نصوصه، على أن يتم تحديد إختصاصات هذه المحاكم وتوضيح ما إذا كان توزيع الأختصاص سيتم وفقا للمعيار القيمى أو المعيار النوعى أو المعيار المكانى أو بناء على كافة هذه المعايير.

٣- خصوصية المحاكم الإقتصادية:

- إن فكرة التخصص القضائى تقوم على أركان ثلاثة: وجود محاكم متخصصة بنظر دعاوى بعينها، ووجود قواعد إجرائية وموضوعية يجب إتباعها أمام تلك المحاكم، وكذلك ضرورة وجود قضاة متخصصين في نظر تلك الدعاوى.

- **الركن الأول:** ضرورة وجود محاكم متخصصة لنظر دعاوى بعينها. وهذا الركن أوضحناه فى الهيكل التنظمى للمحاكم الإقتصادية حسبما هو موضح بعالية.

- **الركن الثانى:** القواعد الإجرائية والموضوعية للمحاكم الإقتصادية

(أ) **القواعد الإجرائية:** نستطيع القول أن القانون رقم ١٢. لسنة ٢٠٠٨م جاء مهدراً لفكرة خصوصية الإجراءات أمام المحاكم الإقتصادية نظراً لعدم النص أو أحتواء هذا القانون على القواعد الأكثر يسراً وسهولة فى التصدى للمنازعات الإقتصادية، اللهم بعض الخصوصيات (نظام تحضير الدعاوى الإقتصادية- ونظام فحص الطعون أمام محكمة النقض) وهما ليس بجديدين علي النظام القضائى المصرى، لذلك فالأصل العام هو خضوع المنازعات الإقتصادية الداخلة فى إختصاص المحاكم

(ISSN: 2537 - 0758)

الإقتصادية لإجراءات الخصومة المنصوص عليها فى قانون المرافعات المدنية والتجارية وقانون الإجراءات الجنائية (المادة ٤)

– ونرى بأنه كان على المشرع الإقتصادى المصرى عدم التسرع فى إنشاء هذه المحاكم الإقتصادية قبل وضع قواعد إجرائية خاصة ومستقلة وميسرة في تنظيم المنازعات والدعاوى الإقتصادية، أو أن يبادر إلى ذلك من خلال وضع (قانون للإجراءات الإقتصادية) على غرار قانون الإجراءات الجنائية، خاصة وأن طبيعة وأهمية الأنزعة الإقتصادية تقتضى ذلك.

(ب) **القواعد الموضوعية:** لأول مرة فى تاريخ التنظيم القضائى يتم تحديد الأختصاص على أساس بعض القوانين وليس ببعض المنازعات، وهو ما يعرف بنظام أو بمعيار القائمة الحصرية للقوانين والتى تبناها وأوردها المشرع الإقتصادى على سبيل الحصر ومن ثم لا يجوز التوسع فيها أو القياس عليها، وتلك القائمة يطلق عليها أو توصف بالتشريعات الإقتصادية.

– ويؤخذ على المشرع فى تنظيم هذه القواعد أنه لم يتناول بعض القوانين الإقتصادية الهامة ضمن هذه القائمة الحصرية مثل جرائم الجمارك وجريمة التهرب الجمركى الواردة فى قانون الجمارك والتى تعد من أهم وأخطر الجرائم الإقتصادية لكونها تؤثر على حقوق الخزانة العامة وتهدد الأمن القومى للبلاد، وأيضاً جرائم البيئة التى تضمنها قانون البيئة، وقانون التجارة البحرية، وقانون المناطق الإقتصادية ذات الطابع الخاص، بالأضافة إلى ما يستجد من قوانين إقتصادية أخرى فى المستقبل.

– لذا نرى بأنه يتعين على المشرع الإقتصادى إصدار قواعد موضوعية مستقلة وواضحة ومحددة ودقيقة تتضمن كافة المنازعات الإقتصادية لا على أساس الكم أو بعض من قوانين التى أوردها على سبيل القائمة الحصرية.

•الركن الثالث: وجود قضاه متخصصين بنظر منازعات معينة.

– ويعد هذا الركن من أهم أركان التخصص القضائى، وبتطبيق ذلك نستطيع القول بأن قانون إنشاء المحاكم الإقتصادية رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٨م وتعديله رقم ١٤٦ لسنة ٢٠١٩ م أهدرا فكرة التخصص القضائى الذى سعت إليه المذكرة الإيضاحية، ومرد ذلك هو الندب من المحاكم العادية للمحاكم الإقتصادية، والتناوب بين دوائر المحاكم الإقتصادية.

– **ونرى** بأن مفهوم التخصص القضائى لا يعنى ضرورة تخصيص القاضى فى بداية الأشتغال بالعمل القضائى، وإنما يتعين ممارسة القضاء فى عمومه حتى يتم

الألمام بكل طبيعة العمل القضائى فتكون لديه الملكة القضائية والحس القضائى، فالقضاء فن من نوع خاص لا يمارسه إلا المتخصصون فى ظل زيادة المنازعات وتنوعها وتعقدها.

– فتكليف القاضى للفصل فى جميع الدعاوى هو تكليف بمستحيل لأن فى ذلك يفترض أن يكون القاضى موسوعة علمية.

– لذا فأنه يكون من الضرورى تفعيل نص المادة ١٢ من قانون السلطة بشأن تنظيم تخصيص القاضى فى فرع قانونى أو أكثر، لأن الممارس العام فى كافة المجالات لا يفيد لاسيما فى القضاء.

المطلب الثاني
الولاية التكميلية للقاضي في محاكم الأسرة

عرض وتقسيم:

– وأنه من أجل تحقيق الرعاية الكاملة للأسرة جاء القانون رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٤م بإنشاء محاكم الأسرة تعديلاً للقانون رقم ١ لسنة ٢٠٠٠ التى يقوم عليها قضاه متخصصون ومؤهلون وأخصائيون إجتماعيون ونفسيون مدربون، ونيابة متخصصة لشئون الأسرة تتولى تهيئة الدعاوى وإدارة خاصة لتنفيذ الأحكام الصادرة من محاكم الأسرة.

– وعلي ضوء ما تقدم وكذا كافة القوانين الحاكمة للأحوال الشخصية والأسرة في مصر نقوم **بتقسيم هذا المطلب إلي فرعين:**

الفرع الأول: النظام القانوني للولاية التكميلية للقاضي في محاكم الأسرة.

الفرع الثاني: كيفية تطبيق الولاية التكميلية للقاضي في محاكم الأسرة.

الفرع الأول
النظام القانوني للولاية التكميلية للقاضي في محاكم الأسرة.

– لم يعد هناك محل جدل فى أن القاعدة القانونية الموضوعية، مهما بلغت درجة وضوحها وحسمها فى تقرير الحق، قادرة بجناحها الواحد أن تمكن العدالة من التحليق علوا فى سماء الحياة، وإنما لازم تمكين العدالة من ذلك، تتوافر مع القاعدة الموضوعية وهى تقرر الحق ناصعاً جلياً قاعدة إجرائية تمكن من الولوج إلى عالم هذا الحق بالسرعة والحسم اللازمين، فتغدو القاعدتان معاً، الموضوعية والإجرائية، جناحان لعدالة سامقة، تسمو علواً أنا شاءت وأينما شاءت، بأعتبار أنه: إن كانت التشريعات الموضوعية، هى موطن العدل بمضمونه وفحواه، فإن التشريعات الإجرائية هى إلية الطريق والأداة، ذلك

(ISSN: 2537 - 0758)

أن الرسالة الأولى والأخيرة للتشريعات الإجرائية، أن تكون أداة طيعة ومطية ذلولاً، لعدل سهل المنال، مأمون الطريق، لا يحفل بالشكل ولا يلوذ به، إلا مضطر، يصون به الحق، أورد به باطلاً، عدل حريص على سد الذرائع التى يتسلل منها المبطلون، من متحرفى الكيد، وتجار الخصومة(١٦).

– فالقاعدة العامة أن القواعد الإجرائية هى وسيلة تطبيق ونفاذ القانون الموضوعى. فهو قانون الوسائل، فلا ينشغل بتنظيم الغايات، وإنما يكفيه هذه الوسائل وصلاحيتها لتحقيق غايتها. وليس معنى ذلك أن تبقى القواعد الإجرائية تابعة للقواعد الموضوعية على الدوام، لأنها هى التى تضمن حماية الحق الذى تقرره القواعد الموضوعية. وهى بهذه الصفة تستقل بذاتها عنها(١٧).

– وقد كانت إجراءات التقاضى فى مسائل الأحوال الشخصية فى مصر خاضعة لنظام قانونى مخصوص ومتعدد، ومرجع تعدد هذه الإجراءات بحسب أختلاف الفترة الزمنية، وكذا تعدد جهات القضاء، وتارة بحسب الجنسية وتارة أخرى بحسب الديانة، وأستمر هذ الوضع حتى الأصلاح التشريعى الأخير بموجب القانون رقم ١ لسنه٢٠٠٥م الخاص بتنظيم بعض أوضاع وإجراءات التقاضى فى مسائل الأحوال الشخصية. وتجدر الإشارة إلى أن مسلك المشرع فى هذا الصدد ليس متفرداً، فبالإضافة إلى أن معظم القوانين الإجرائية تنص على سريان أحكام قانون المرافعات فيما لم يرد بشأنه نص (المادة ٧٥ من قانون الحجز الإدارى، والمادة ٣ من قانون مجلس الدولة، والمادة ٢٨ من قانون المحكمة الدستورية العليا، المادة ٣٨ من قانون حماية القيم من العيب بخصوص محكمة القيم) فإنه وتحديداً في مجال المنازعات فى الأحوال الشخصية– فإن المادة ٥ من القانون رقم ٤٦٢ لسنة ١٩٥٥ بالغاء المحاكم الشرعية تنص على أنه: "تتبع أحكام قانون المرافعات فى الإجراءات المتعلقة بالأحوال الشخصية... عدا الأحوال التى وردت بشأنها قواعد خاصة فى لائحة ترتيب المحاكم الشرعية أو القوانين الأخرى المكملة لها". كما أن المادة ٨٦٨ من الكتاب الرابع من قانون المرافعات والذى كان خاصاً بإجراءات التقاضى فى مسائل الأحوال الشخصية للأجانب– تنص على أنه تتبع فى مسائل الأحوال الشخصية القواعد المقررة فى قانون المرافعات مع مراعاة القواعد التالية والمقصود بذلك القواعد المقررة فى هذا الكتاب الرابع(١٨).

– والجدير بالذكر أن مصر شهدت فى النصف قرن الأخير حركة كبرى للإصلاح التشريعى فى كافة المجالات المدنية والتجارية والجنائية... الخ وكذا فى كافة القوانين الإجرائية من أجل المشاركة فى السباق الحضارى لعالم الغد، وتجنب المجتمع مغبة ضياع بعض قواه كأثر لثغرات تشريعية أو تعقيدته الإدارية.

– ولقد جمعت منظومة الأحوال الشخصية وأبرزها القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٠، والقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ حل المسائل الموضوعية فى هذا الأمر، ثم أتى القانون رقم ١ لسنة ١٩٨٥ ليدخل تعديلات جوهرية على هذين القانونيين، بحيث أصبحت جمله الأحكام الموضوعية فى مسائل الأحوال الشخصية، قادرة على مواجهة مشكلات الواقع فى عمومها، وفى المقابل لذلك فإن الأحكام الإجرائية لم تصادف تجديدا مقابلا، وأضحت الأحكام الإجرائية فى مسائل الأحوال الشخصية موزعة بين لائحة ترتيب المحاكم الشرعية الصادرة سنة ١٩٣١ وقانون المرافعات المدنية والتجارية رقم ٧٧ لسنة ١٩٤٩ (الكتاب الرابع) المعدل بالقانون رقم ١٣ لسنة ١٩٦٨ وتعديلاته، وأنه إستجابة للحاجة الملحة لجمع شتات الأحكام الإجرائية في مسائل الأحوال الشخصية في صعيد واحد، بدلاً من توزيعها بين عدة قوانين ولوائح شرعية فقد صدر المشرع القانون رقم ١ لسنة ٢٠٠٠م وأضاف إليه تعديل بموجب القانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٠م بتنظيم بعض أوضاع وإجراءات التقاضى فى مسائل الأحوال الشخصية ليقضى على تلك الأزدواجية، ووحد إجراءات التقاضى بالنسبة للأحوال الشخصية، سواء كان الخصوم فيها أو أحدهم مصرياً أم أجنبياً، وسواء كانوا مسلمين أم غير مسلمين، متحدى الطائفة أو الملة أو مختلفين، وسواء تعلقت بمسائل الولاية على النفس أم المال، فالجميع يخضع لقواعد إجرائية واحدة، وعلى ضوء ذلك نصت المادة الأولى فقرة واحد من قانون الإصدار رقم ١ لسنة ٢٠٠٠ م علي: "تسرى أحكام القانون المرفق على إجراءات التقاضى فى مسائل الأحوال الشخصية والوقف ويطبق فيما لم يرد بشأنه نص خاص فيه أحكام قانون المرافعات المدنية والتجارية وأحكام قانون الأثبات فى المواد المدنية والتجارية وأحكام القانون المدنى فى شأن إدارة وتصفية التركات[١٩].

– ومؤدى إعمال الفقرة واحد من المادة الأولى من القانون رقم ١ لسنة ٢٠٠٠م أنه من حيث الإجراءات وقواعد الإثبات، فالقاعدة أن تتبع الأحكام المنصوص عليها فى مواد القانون المرفق، وفيما لم يرد بشأنه نص خاص تطبق بحسب الأحوال– الأحكام

(ISSN: 2537 - 0758)

الواردة فى قانون المرافعات أو قانون الإثبات أو القانون المدنى فى شأن إدارة وتصفية التركات، وذلك من أجل تدعيم الدور الإيجابى للقاضى بما يحقق هيمنته على الدعوى بأعتبار أن القضاء قبل كل شئ هو وظيفة عامه لا ينبغى أن تجرى على مشيئة الأفراد بما يستلزم توجيههم للسبيل الصحيح وذلك صوناً للأسرة ومن ثم المجتمع(٢٠).

– وفى هذا السياق قضت محكمة النقض المصرية: "لما كان القانون الجديد إنما يسرى بأثر مباشر على الوقائع والمراكز القانونية التى تقع أو تتم بعد نفاذه ولا يسرى بأثر رجعى على الوقائع السابقة عليه إلا إذا تقرر ذلك بنص خاص، وإذ خلا القانون رقم ١ لسنة ٢...م من النص على الأثر الرجعى لأحكامه فإنه لا محل لتطبيقها على الوقائع والمراكز القانونية التى تمت قبل العمل به إنما يتعين الرجوع إلى القانون الذى نشأ فى ظله"(٢١).

– وقانون المرافعات هو القانون الإجرائى العام لمسائل القانون الخاص، إذ يتولى إجراءات التقاضى فى العلاقات المدنية بما فيها المعاملات المالية أو التجارية أو علاقات الأحوال الشخصية. وإن كان يميز هذه الأخيرة أنها أكثر إلتصاقاً بالشخصية الإنسانية. وهذا يعنى أن قانون إجراءات التقاضى قد تخلق من رحم قانون المرافعات(٢٢).

فالمشرع فى قانون تنظيم بعض أوضاع التقاضى أحال صراحة فيما لم يرد فيه نص خاص إلى قواعد قانون المرافعات، بأعتباره الأصل فى إجراءات التقاضى طبقا لنص المادة الأولى فقره واحد من قانون الإصدار رقم ١ لسنة ٢٠٠٠م، بل أن المشرع كان ينظم الإجراءات الخاصة بالتقاضى فى مسائل الأحوال الشخصية في الكتاب الرابع من قانون المرافعات قبل إصدار القانون الجديد.

الفرع الثاني
كيفية تطبيق الولاية التكميلية للقاضي في المحاكم الاقتصادية

نصت المادة الأولى من القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٤م قانون إنشاء محاكم الأسرة على: "يعمل بأحكام القانون المرفق فى شأن إنشاء محاكم الأسرة ويلغى كل حكم يخالف ذلك"(٢٣).

– كما تنص المادة ١٣ من القانون رقم ١ لسنة ٢٠٠٠م قانون تنظيم بعض أوضاع إجراءات التقاضى فى مسائل الأحوال الشخصية على: "يتبع أمام محاكم الأسرة ودوائرها الإستئنافية القواعد والإجراءات المقررة في هذا القانون، وفى قانون تنظيم أوضاع وإجراءات التقاضى فى مسائل الأحوال الشخصية المشار إليه، وتطبق فيما لم

يرد به نص خاص فيه أحكام قانون المرافعات المدنية والتجارية وأحكام قانون الإثبات فى المواد المدنية والتجارية وأحكام القانون المدني في شأن إدارة وتصفيه التركات."

– وتنص المادة ٥٦ من القانون رقم ١ لسنة ٢٠٠٠م علي أن "طرق الطعن فى الأحكام والقرارات المبينة في هذاالقانون هى الإستئناف والنقض والإلتماس إعادة النظر ويتبع فيما لم يرد به حكم خاص فى المواد الآتية القواعد والإجراءات المنصوص عليها في قانون المرافعات المدنية والتجارية"

– يتضح من خلال النصوص الواردة بمواد إصدار القانونين ١ لسنة ٢٠٠٠ وتعديلاته والقانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٤م بشأن تنظيم بعض أوضاع وإجراءات التقاضى فى مسائل الأحوال الشخصية (قانون محكمة الأسرة) بأنه فى حال إذا ما وقع خطأ مادي بحت فى الحكم، أو حال غموض أو إبهام فى منطوق الحكم، وأيضاً إذا ما أغفلت المحكمة في طلب أو بعض الطلبات الموضوعية ففى كل تلك الحالات يجوز لمن له مصلحة الرجوع إلي ذات المحكمة التى أصدرت الحكم بما لها من ولاية تكميلية لمراجعة حكمها طبقا لنصوص المواد ١٩١: ١٩٣ من قانون المرافعات المدنية والتجارية في كيفية تصحيح الأحكام وتفسيرها وإكمالها(٢٤).

– وهنا نلاحظ بأن القضاء المخاطب بتطبيق إجراءات التقاضى فى مسائل الأحوال الشخصية هو ذاته المخاطب بتطبيق إجراءات التقاضي المنصوص عليها في قانون المرافعات ألا وهو القضاء المدني، ولذلك سوف تكون له نفس الوظيفة ونفس الوسائل أو الإجراءات أيا كانت المنازعة المطروحة أمامه، فلن يقال مثلاً أن إجراء معينا من إجراءات قانون المرافعات غير متسق مع وظيفة القاضى عند تطبيقه له بمناسبة منازعة من منازعات الأحوال الشخصية فى الحالات التى لا يوجد فيها نص خاص في قانون إجراءات التقاضى فى مسائل الأحوال الشخصية، فالتمييز السابق يمكن أن تظهر أهميته عند تطبيق القاضى الإداري مثلا لقاعدة من قواعد قانون المرافعات نظراً لإختلاف القضاء الإدارى عن المدنى، وهذا الأخير هو المخاطب أساساً بقانون المرافعات. وبعبارة أخرى فإنه طالما أن القاضى لن يطبق فى منازعات الأحوال الشخصية نصاً من نصوص قانون المرافعات إلا إذا أنعدم النص فى القانون المنظم للإجراءات الخاصة لهذه المنازعات– وهو نفس القاضى المخاطب بالقوانين– فإنه لن يتصور ثمة تعارض بين أحكامها(٢٥).

(ISSN: 2537 - 0758)

الخاتمة

يتضح مما سبق أن المشرع المصري نظم المحاكم المتخصصة ككيان قضائي نوعي داخل القضاء العادي، وأصدر قوانين خاصة بالمحاكم الاقتصادية ومحاكم الأسرة إيماناً منه بأهمية التخصص، من أجل تحقيق العدالة الناجزة – ومن خلال ما تم استعراضه في هذا البحث فقد توصلت الدراسة إلي العديد من النتائج والتوصيات، وأهمها ما يلي:

أولاً: أهم النتائج:

١- مازلنا نفتقر للقانون الإجرائي الخاص في مجال المحاكم المتخصصة (المحاكم الاقتصادية– ومحاكم الأسرة).

٢- لا يوجد لدينا حتي الآن محاكم متخصصة بالمعني الفني الدقيق، وإنما يمكن أن نطلق عليها محاكم مخصصة، إذ أن نظام تخصص القضاة لم يطبق بعد، كما أن إجراءات التقاضي التي استحدثتها هذه القوانين الخاصة لا تضمن الوصول إلي سرعة تحقيق عدالة ناجزة.

٣- الحقيقة أن المشرع المصري حقق نجاحاً ملحوظاً بإنشاء محاكم الأسرة من خلال تيسير إجراءات التقاضي والدور الإيجابي لمكاتب تسوية المنازعات الأسرية، الأمر الذي حدا بالمشرع إلي إنشاء المحاكم الاقتصادية.

ثانياً: أهم التوصيات:

١- ضرورة تشجيع التخصص القضائي، من خلال إصدار التشريعات بإنشاء محاكم متخصصة في كافة المجالات لمواكبة التغيرات السريعة علي المستوي المحلي والدولي.

٢- يتعين إصدار تشريع قانوني مستقل يتعلق بتنظيم هيكل واختصاصات وطريقة عمل المحاكم الاقتصادية علي أن يكون هذا القانون واضحاً في صياغته ودقيقاً في نصوصه.

٣- نوصي بضرورة تدخل وزارة العدل للقيام بدورها نحو تفعيل وتطبيق نظام الولاية التكميلية للقاضي بصرف النظر كونه القاضي الأصيل أو المنتدب عند نظر الدعوى.

الهوامش والمراجع

(١) د. أحمد ابو الوفا– المرافعات المدنية والتجارية– الناشر منشأة المعارف بالاسكندرية– طبعة ١٩٨٦– الطبعة الخامس عشر– بند ٥– ص ١٧.

(٢) د. محمود مختار عبد المغيث محمد– قرينة الصحة الإجرائية– دراسة في أحكام محكمة النقض المصرية– طبعة ٢٠١٥– ص ٨٣.

(٣) تنص المادة ٩٧ من الدستور المصرى ٢٠١٤: " بأن التقاضى حق مصون ومكفول للكافة وتلتزم الدولة بتقريب جهات التقاضى وتعمل على سرعة الفصل في القضايا، ويحظر تحصين أى عمل أو قرار إدارى من رقابة القضاء، ولا يحاكم شخص إلا أمام قاضية الطبيعي، والمحاكم الأستثنائية محظورة"

(٤) د. طلعت محمد دويدار– المحاكم الاقتصادية– خطوة أخرى نحو التخصص القضائي– الناشر دار الجامعة الجديدة– طبعة ٢٠٠٩– ص ٦٧

- وأنظر أيضاً د. حسن أحمد حسن– المحاكم الاقتصادية– دراسة في فكرة الدعاوى الاقتصادية– رسالة دكتوراه– جامعة الاسكندرية– سنة ٢٠١٥– ص ٦٧.

(٥) المستشار الدكتور/ محمد محمود عليوه– التعليق على قانون المحاكم الاقتصادية– بدون ناشر– سنة ٢٠١١– ص ٢٣.

(٦) د. سعيد النجار– تجديد النظام الإقتصادى والسياسى فى مصر– الجزء الثانى– الناشر دار الشروق– ص٢.

(٧) المستشار/ محمد على سكيكر– قانون إنشاء المحاكم الإقتصادية– الناشر مكتبة الكتب العربية– ص ١٩

(٨) د. حسن أحمد حسن– المحاكم الإقتصادية دراسة فى فكرة الدعاوى الإقتصادية رسالة دكتوراه– جامعة الأسكندرية– سنة ٢٠١٥– ص ٥.

(٩) القانون ١٤٦ لسنة ٢٠١٩ هو تعديل للقانون رقم ١٢٠ لسنة ٢٠٠٨ الخاص بقانون إنشاء المحاكم الإقتصادية والذى وافقت عليه اللجنة التشريعية بمجلس النواب، خلال إجتماعها يوم الأثنين الموافق ٢٥ فبراير سنة ٢٠١٩م والصادر برئاسة الجمهورية فى ٧ أغسطس ٢٠١٩ والمنشور فى الجريدة الرسمية في ذات التاريخ، وقد أستطردت المذكرة الإيضاحية لهذا التعديل قائله: إنه تم اعداد هذا المشروع ليتواكب مع المتطلبات المحلية والدولية ... الخ كل ذلك من أجل سرعة التسوية والفصل في المنازعات والدعاوى. والحقيقة أن القانون

(ISSN: 2537 - 0758)

١٢٠ لسنة ٢٠٠٨م قد أوجد أحد أركان القضاء المتخصص وهو إنشاء المحاكم الإقتصادية، وجاء التعديل بالقانون ١٤٦ لسنة ٢٠١٩ بالركن الثاني وهو وجود إجراءات مستقلة تمتع بالسهولة واليسر عن إجراءات التقاضى العادية، والجدير بالذكر أن فكرة التخصص القضائي تقوم على أركان ثلاثة وهى: وجود محاكم متخصصة بنظر دعاوى بعينها– ووجود إجراءات خاصة واجبة الأتباع أمام تلك المحاكم تتسم بالسهولة والسرعة– وأخيراً وجود قضاة متخصصين في نظر تلك المنازعات، فأننا نستطيع القول أن قانون المحاكم الإقتصادية وتعديله لم يتبنى للأسف هذه الفكرة التى سعت إليها المذكرة الإيضاحية بل أهدر وأجهض فكرة التخصص القضائى من خلال تناوب القضاة بين الدوائر فى الدعاوى الإقتصادية والجنائية وكذلك الأمر بالنسبة للدوائر الأستئنافية داخل المحاكم الإقتصادية، وفوق هذا كله أن التخصص القضائى مرهون قانونا بصدور قرار من السيد وزير العدل– ولم يصدر بعد ؟!

– **خلاصة القول:** حتى يكتمل المفهوم الصحيح للتخصص القضائى فإنه يجب عدم الإكتفاء بتخصيص المحاكم، ولكن يجب أن يتضافر مع ذلك تخصيص القضاة، لأنهما وجهان لأمر واحد هو تخصص القضاء، فالعالم كله ينادى ويأخذ بفكرة التخصص الدقيق في جميع مناحي الحياة، لأن الممارس العام لم يعد يفيد فى أى مهنه لاسيما القضاء.

– أنظر في ذلك تفصيلاً:– د. طلعت محمد دويدار– المحاكم الإقتصادية– خطوة أخرى نحو التخصص القضائى– الناشر دار الجامعة الجديدة– طبعة ٢٠٠٩– ص ٢١.

– المستشار الدكتور/ خالد أبو الوفا– المستحدث في تعديلات قانون المحاكم الإقتصادية– الناشر– دار النهضة العربية– سنة ٢٠٢٠– ص ٣٣.

– د. فرج عيد يونس حسن– التخصص القضائى– أحد الدعائم الأساسية لتحقيق العدالة الناجزة– الناشر دار الجامعة الجديدة– سنة ٢٠١٧– ص ١٠٣.

(١٠) مما يدل على أن القانون الإجرائى ليس فقط أداة للقهر والأجبار، لكنه أيضا فن قادر على تطوير نفسه لأبتداع قواعد إجرائية تجارى حقائق أساسية فى الحياة الإقتصادية.

(١١) د. أحمد خليل– خصوصيات التقاضى أمام المحاكم الإقتصادية– الناشر دار المطبوعات الجامعية– سنة ٢٠١٠– ص ١٤.

(١٢) وقد جاء تعريف المحاكم الإقتصادية كما ورد بالمذكرة الايضاحية لقانونها، التى تقول: "قضاء متخصص يتولى نظر المنازعات ذات العلاقة بالنشاط الإقتصادى والأستثمار ...

يضمن سرعة الفصل في المنازعات بواسطة قضاة مؤهلين يتفهمون داقة المسائل الإقتصادية وتعقيداتها

- أنظر فى ذلك تفصيلا: المستشار الدكتور/ محمد محمود عليوه- التعلق على قانون المحاكم الإقتصادية- بدون ناشر- طبعة سنة ٢٠١١- ص ٦

(١٣) د. أحمد أبو الوفا- المرافعات المدنية والتجارية - الناشر منشأة المعارف بالأسكندرية- طبعة ١٩٨٦- الطبعة الخامسة عشر- بنده ٥- ص ١٧.

(١٤) د. هدى محمد مجدى- المحاكم الاقتصادية بين التقنين والتطبيق- المرجع السابق- ص ٨٥، وأيضاً د. سحر عبد الستار إمام يوسف- المحاكم الإقتصادية فى القانون المصرى- المرجع السابق- ص ٤٤

(١٥) د. أحمد خليل- خصوصيات التقاضى أمام المحاكم الإقتصادية- المرجع السابق ص ٢١، ٢٢. وأنظر أيضاً د. محمد إبراهيم محمود أحمد الشافعى- المحاكم الإقتصادية كوسيلة للتغلب على بطء التقاضى وحفز الأستثمار الأجنبى المباشر- ص ٣٠٧

(١٦) المستشار د. محمد فتحى نجيب، والمستشار/ محمود محمد على غنيم- قانون إجراءات التقاضى فى مسائل الأحوال الشخصية- الناشر دار الشروق- الطبعة الأولى- سنة ٢٠٠٢- ص٩.

(١٧) د. وجدى راغب- النظرية العامة للعمل القضائى- رسالة دكتوراه- جامعة عين شمس- سنة ١٩٦٧ ص ١٤٩

(١٨) د. أحمد خليل- خصوصيات التقاضى فى مسائل الأحوال الشخصية المتعلقة بالولاية على النفس وفقا للقانون رقم ١ لسنة ٢٠٠٠م- الناشر دار المطبوعات الجامعية- طبعة سنة ٢٠٠٠- ص٩

(١٩) د. محمود مصطفي يونس- تيسير إجراءات التقاضى فى مسائل الأحوال الشخصية بين المتطلبات التشريعية والمقتضيات الإجتماعية (للقانون رقم ١ لسنة ٢٠٠٠م)- الناشر دار النهضة العربية- الطبعة الأولى- ص٨٨.

(٢٠) د. محمد فتحى نجيب- قانون إجراءات التقاضي في مسائب الاحوال الشخصية -والمستشار محمود محمد على غنيم- المرجع السابق- ص١٨

(٢١) الطعن رقم ٦٥٥ لسنة ٧٢ جلسة ٢٠٠٥/١/١١م

(ISSN: 2537 - 0758)

(٢٢) د. أمينة النمر– قوانين المرافعات– الكتاب الأول– الناشر مؤسسة الثقافة الجامعية– طبعة ١٩٨٢– ص٣٧.

(٢٣) جاء بالمذكرة الإيضاحية أن المقصود بالقانون المرفق هو القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٤م فى شأن إنشاء محاكم الأسرة وهى أحكام إجرائية بحته جاءت لأستكمال ما جاء بالقانون رقم ١ لسنة ٢٠٠٠م بغرض تبسيط الإجراءات فى مسائل الأحوال الشخصية وتيسيرها لحسم خصوماتها لمصلحة الأسرة، لكى تكون هذه الإجراءات أداه طبعة ومطية ذلول لعدل سهل المنال، دانى القطاف، مأمون الطريق، وأنه لا شأن لأحكام هذاالقانون بمنظومة التشريعات الموضوعية والتى أبرزها القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٠ والقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩م وتعديلاتها الصادرة بالقانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٨٥م ... الخ، وجاءت أحكام القانون المطروح وهو ما ينصرف إلى أى حكم إجرائى مخالف حيثما يوجد فى أي قانون كان. **خلاصة القول:** أن تنظيم بعض أوضاع وإجراءات التقاضى فى مسائل الأحوال الشخصية "قوانين إنشاء محاكم الأسرة" يحكمها القانون رقم ١ لسنة ٢٠٠٠م، وكذا القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٤م وهو ما يعنى إذا وجد نص فى القانون الثاني ينظم المسألة وجب على القاضى أعمال الحكم الوارد فيه وإهمال النصالوارد فى القانون رقم ١ لسنة ٢٠٠٠م لكون النص الوارد فى القانون اللاحق يعد ناسخا للنص السابق في القانون رقم ١ لسنة ٢٠٠٠م وذلك إعمالا لنص المادة الأولي من مواد إصدار القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٤م.

(٢٤) المستشار الدكتور/ عدلى أمير خالد– الجامع لأحكام وإجراءات التقاضى فى الأحوال الشخصية– الناشر منشأة المعارف بالأسكندرية– طبعة سنة ٢٠٠٢– ص ٦١.

– وأنه طبقا لنص المادة ١١ من القانون المدني: "فإن الحالة المدنية للأشخاص وأهليتهم يسرى عليها قانون الدولة التي ينتمون إليها بجنسيتهم". والحالة كما عرفتها المذكرة الإيضاحية للقانون المدنى هي: جملة الصفات التي تحدد مركز الشخص من أسرته ودولته. وتلك الصفات تقوم على أساس من الواقع كالسن والذكورة والأنوثة والصحة أو على أسس من القانون كالزواج والحجر والجنسية." أنظر مجموعة الأعمال التحضيرية– ص ٢٤٢.

(٢٥) د. أحمد خليل– خصوصيات التقاضى فى مسائل الأحوال الشخصية المتعلقة بالولاية على النفس وفقا للقانون رقم ١ لسنة ٢٠٠٠م– الناشر دار المطبوعات الجامعية– طبعة سنة ٢٠٠٠– ص٣٣.